

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الذين آمنوا { (2) البقرة 104 } { يا أيها الناس } { (2) البقرة 21 } { يا عبادي }
(29) العنكبوت 56) يدخل الرسول في عمومه عندنا وعند أكثر العلماء خلافا لطائفة من
الفقهاء والمتكلمين .

ومنهم من قال كل خطاب ورد مطلقا ولم يكن الرسول مأمورا في أوله بأمر الأمة به كهذه
الآيات فهو داخل فيه وإليه ذهب أبو بكر الصيرفي والحلي من أصحاب الشافعي .
حجة من قال يدخل في العموم وهو المختار حجتان .

الأولى أن هذه الصيغ عامة لكل إنسان وكل مؤمن وكل عبد والنبى A سيد الناس والمؤمنين
والعبادة والنبوة غير مخرجة له عن إطلاق هذه الأسماء عليه فلا تكون مخرجة له عن هذه
العمومات .

الحجة الثانية أنه A كان إذا أمر الصحابة بأمر وتخلف عنه ولم يفعله فإنهم كانوا
يسألونه ما بالك لم تفعله ولو لم يعقلوا دخوله فيما أمرهم به لما سألوه عن ذلك .
وذلك كما روي عنه A أنه أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ولم يفسخ فقالوا له أمرتنا
بالفسخ ولم تفسخ ولم ينكر عليهم ما فهموه من دخوله في ذلك الأمر بل عدل إلى الاعتذار وهو
قوله إني قلدت هديا وروي عنه أنه قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى
ولجعلتها عمرة .

فإن قيل يمنع أن يكون النبى A داخلا تحت عموم هذه الأوامر ثلاثة أوجه الأول أنه إذا كان
النبى A آمرا لأمته بهذه الأوامر فلو كان مأمورا بها لزم من ذلك أن يكون بخطاب واحد آمرا
ومأمورا وهو ممتنع ولأنه يلزم أن يكون آمرا لنفسه وأمر الإنسان لنفسه ممتنع لوجهين